الأمم المتحدة CCPR

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1562
17 October 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

العهد الدولي
الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٥٦٢

المعقودة في المقر، بنيويورك،
يوم الثلاثاء ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة شانيه

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

تقرير بوليفيا الدوري الثاني

../..

هذا المحضر قابل للتصويب .

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. وينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها كذلك على نسخة من المحضر. وينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief of the Official Records Editing Section, Office of Conference and Support Services, room DC2-750, 2 United Nations plaza.

وستدرج تصويبات محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، تصدر عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

تقرير بوليفيا الدوري الثاني (CCPR/C/63/Add.4)

١ - بناء على دعوة من الرئيسة، احتلت السيدة ليديزما والسيدة سوسيدو باز (بوليفيا) مقعديهما الى مائدة اللجنة.

٢ - السيدة سوسيدو باز (بوليفيا): قالت إن حكومتها تستكمل حاليا عملية إصلاح دستوري ترمي الى تعزيز سيادة القانون وكفالة التمتع الكامل بالحقوق الفردية والجماعية.

٣ - وفي المجال القضائي، كانت هناك الى وقت قريب مشكلة خطيرة تمثلت في التأخير في إقامة العدل، مما أدى الى فقدان الثقة في النظام القضائي والغياب الكامل للأمن القضائي. فكانت فترات الاحتجاز السابقة للمحاكمة تمتد الى زمن غير محدد، منتهكة بذلك الضمانات الإجرائية والحقوق الدستورية للمحتجزين. وبعد صدور قانون إلغاء الحبس والإكراه البدني لإنفاذ الالتزامات الاقتصادية (قانون المدينين) في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، كانت النتيجة الفورية هي إطلاق سراح ١٠ في المائة من المسجونين. وصدر قانون العفو عن السجناء القصر والمسنين في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، لضمان الإفراج عن هؤلاء الأشخاص ورد الاعتبار لهم وفي الوقت نفسه حماية النظام العام والهدوء. واستفاد من القانون ٥٩ شخصا. أما قانون العنف العائلي، الذي اعتمد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، فقد جعل بوليفيا تمتثل لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفي ٢ شباط/فبراير ١٩٩٦، أقر القانون الخاص بيمين الامتثال، الذي مكّن الفقراء من الحصول على الإفراج من الاحتجاز السابق للمحاكمة ما دام المحتجز قد أقسم بالامتثال لالتزاماته الإجرائية. والهدف منه هو تلافي التأخير في إقامة العدل، وكذلك الحالات التي يسجن فيها الشخص لعدة سنوات انتظارا للمحاكمة ثم تظهر براءته أو التي يستبقى فيها الشخص لفترة تزيد عن المدة التي يصدر بها الحكم عليه في النهاية. وهذا القانون يرمي الى التطبيق الكامل لمبدأي افتراض البراءة والمساواة أمام القانون؛ وهو يعدل أيضا الجوانب غير الدستورية في قانون نظام الكوكا والمواد الخاضعة للرقابة. ونتيجة لهذا القانون، أفرج عن نحو ٣٠ في المائة من السجناء وهبطت النسبة المئوية للسجناء غير المدانين من ٩١ في المائة إلى ٥٩ في المائة، وهي ثانية أدنى النسب في أمريكا اللاتينية.

٤ - وأضافت قائلة إن هذه الإصلاحات صاحبها إنشاء آلية تنفيذ، شملت برنامج الدفاع العام، الذي أعيدت هيكلته في عام ١٩٩٥، ويوفر المساعدة القانونية المجانية للفقراء في الدفاع عن حقوقهم بجميع مراحل الإجراءات الجنائية. أما فعالية البرنامج، فتتضح من وجود ٠٠٠ ٤٨ قضية تم البت فيها و ٠٠٠ ٢٧ أمر إفراج صدرت منذ عام ١٩٩٤. وقد تم تمديد نطاق البرنامج ليشمل المناطق الريفية في إطار مشروع

رائد، وليشمل منطقة شاباري، وهي منطقة بها مشاكل بشأن انتاج الكوكا غير المشروع. كذلك، أنشئ مكتب لحقوق الإنسان في منطقة شاباري لحماية حقوق السكان المحليين وتعزيزها.

٥ - وفي المرسوم العالي رقم ٢٤٣٥٥ الصادر في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦، أعلنت الحكومة أن رعاية المسنين وحمايتهم عن طريق السياسات العامة والقواعد القانونية، واحدة من الأولويات الوطنية. ويجري وضع برنامج وطني لمساندة المسنين وحمايتهم في مجالات الصحة والتعليم والمساعدة القانونية والخدمات الاجتماعية.

٦ - ومضت قائلة إن تعديلات قانون العقوبات، النافذة منذ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٧، تعزز سيادة القانون وتكفل الحقوق الدستورية للجميع. وأعيدت صياغة حكم في القانون السابق كان يقضي بعدم محاكمة هنود الغابات على الأفعال غير القانونية على أساس عدم قدرتهم على إدراك أن تلك الأفعال مخالفة للقانون، وبذلك انتهى التمييز ضد هنود الغابات وأرسي الحق في التنوع الثقافي والمساواة. وعدلت قائمة العقوبات الجنائية لإلغاء عقوبة الإعدام. وألغي تحويل الغرامات الى أحكام بالسجن، لأنها تمثل عبئا غير معقول على من لا يستطيع دفع الغرامة. ويمتد التعديل الى قوانين خاصة، كقانون مكافحة الاتجار بالمخدرات.

٧ - وأردفت قائلة إن هناك كتيبا بعنوان "حقوق الإنسان بالنسبة لي" يلخص بلغة مبسطة الحقوق والضمانات الدستورية وواجبات المواطنين، وجرى توزيعه في السجون والمناطق المحتمل أن تحدث فيها انتهاكات لحقوق الإنسان، كمنطقة شاباري، وعلى الجمهور عامة، من خلال مكاتب الدفاع العام ومكاتب حقوق الإنسان.

٨ - واختتمت قائلة إنه جرى الاعتراف في الدستور بطابع بوليفيا المتعدد الأعراق وأدرجت حماية حقوق السكان الأصليين في قانون الإجراءات الجنائية المعدل، الذي ينص على تطبيق القانون العرفي ما دام لا يمس الحقوق والضمانات الدستورية، والاجراءات المختلفة للمحاكمة على الجرائم التي يشترك فيها السكان الأصليون، والعقوبات المختلفة، مع تفضيل عقوبات غير السجن.

الجزء الأول من قائمة المسائل

المسألة رقم ١: حالة الطوارئ (المادة ٤ من العهد)

٩ - الرئيسة: قرأت محتوى المسألة رقم ١، المتعلقة بالقوانين والأنظمة التي تحكم إعلان حالة الطوارئ والنظام القانوني الذي يطبق في أثنائها؛ وطبيعة حالات الطوارئ التي أعلنت في الفترة المشمولة بالتقرير وتأثيرها على ممارسة الحقوق الأساسية؛ والضمانات ووسائل الاتصال المتاحة للأفراد في تلك الفقرات؛ وأي تقييد لممارسة الحقوق المبينة في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد.

١٠ - السيدة سوسيدو باز (بوليفيا): قالت إن المادة ١١١ من الدستور أرست أسس إعلان حالة الطوارئ والاجراءات التي تتبع. وقد أعلنت حالة طوارئ في نيسان/أبريل ١٩٩٦ لأن زعماء نقابات العمال والجماعات

السياسية كانوا يعملون على تقويض النظام العام والأمن العام. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٥، وافق المؤتمر الوطني على إعلان حالة الطوارئ بسبب أعمال العنف والاعتداء ذات الصلة بأنشطة مكافحة المخدرات؛ وفي تموز/يوليه ١٩٩٥ مددت حالة الطوارئ ٩٠ يوما في كل الإقليم بمرسوم عال. وقد وضعت لجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس النواب تقريرا مفصلا عن الإجراءات التي اتخذتها السلطة التنفيذية عقب إعلان حالة الطوارئ، من حيث احترام حقوق الإنسان، وأوصت بأن يطلب مجلس النواب من السلطات الحكومية، وبخاصة وزارة الداخلية والشرطة الوطنية، تزويده بالمعلومات عن نتائج تحقيقاتها. وقد اعتمد التقرير لتوه من المؤتمر الوطني.

١١ - وعقب إعلان حالة الطوارئ، تستطيع السلطة التنفيذية أن تزيد حجم القوات المسلحة وتستدعي الاحتياطي، وأن تزيد الضرائب أيضا، وتستطيع الهيئة القضائية أن تصدر أوامر اعتقال. أما الحقوق والضمانات المنصوص عليها في الدستور فلا تتوقف تلقائيا في أثناء حالة الطوارئ، وإنما يمكن تعطيلها فيما يتعلق بأشخاص معينين متهمين بالتآمر على النظام العام. ويمكن فرض الرقابة على المصنفات في حالة الحرب. والنفي محظور بموجب الدستور، وإن كان يسمح للمحتجزين أو المعتقلين الراغبين في مغادرة البلد بأن يغادروه. وبعد رفع حالة الطوارئ، يمكن محاكمة الأشخاص الذين نفذوا أوامر انتهكت الضمانات الدستورية في أثناء حالة الطوارئ، ولا يمكنهم الدفع بأنهم كانوا ينفذون أوامر رؤسائهم.

المسألة رقم ٢: استعمال الشرطة للأسلحة (المادة ٦ من العهد)

١٢ - الرئيسة: قرأت محتوى المسألة رقم ٢، وطلبت معلومات عن القواعد والأنظمة التي تحكم استعمال الأسلحة من قبل رجال الشرطة، بمن فيهم أفراد القوة الخاصة لمكافحة المخدرات ووحدة الدورية الريفية المتحركة، ومعلومات عن أي مخالفات لهذه القواعد والأنظمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛ وإذا كان الأمر كذلك، فأي تدابير اتخذت ضد من ثبت أنه مذنب وأي إجراءات اتخذت لمنع تكرار ذلك؛ ومعلومات عن أي برامج تدريب لموظفي إنفاذ القوانين في مجال أحكام العهد ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة باستعمال القوة والأسلحة النارية من جانب موظفي إنفاذ القوانين.

١٣ - السيدة سوسيدو باز (بوليفيا): قالت إن الشرطة كان تستعمل القوة بلا تمييز في فترة الدكتاتورية السابقة لتشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢. وقد ألغيت هيئات ادعاء الشرطة بمقتضى مرسوم عال في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ وكلفت وزارة الداخلية بالمسؤولية عن عمليات الشرطة. وتم تنظيم استعمال الشرطة للقوة بمقتضى المادة ٢١٥ من الدستور والمادة ٥٥ (ج) من قانون الشرطة الوطنية، التي نصت على أن على الشرطة التزاما أساسيا بحماية حقوق الإنسان وكرامته، وتم تنظيم استعمال الأسلحة بمقتضى المواد من ٥٦ الى ٥٨ من القانون. ويطلب إجراء التحقيقات في حالات الموت أو الاصابة. وأصبح أفراد القوة الخاصة لمكافحة المخدرات مسؤولين أمام وزارة الداخلية؛ وهم يخضعون للقواعد والأنظمة نفسها. وتنظر بوليفيا في إمكانية نقل الشرطة القضائية ونظام السجون من وزارة الداخلية الى وزارة العدل.

المسألة رقم ٣: عقوبة الإعدام (المادة ٦ من العهد)

١٤ - الرئيسة: قرأت محتوى المسألة رقم ٣، المتعلقة بالخطوات المتخذة لإلغاء أو تعديل المواد ١٠٩ و ٢٥٢ و ٢٥٣ من قانون العقوبات ليتمشى مع المادة ٧ من الدستور.

١٥ - السيدة سوسيد باز (بوليفيا): قالت إن التعديلات التي أدخلت في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٧ على قانون العقوبات ألغت عقوبة الإعدام، ونصت على عقوبة السجن لمدة ٣٠ عاما، مع عدم جواز تخفيف الأحكام، بالنسبة للجرائم التي كان يحكم فيها قبلا بالإعدام. وفي الوقت نفسه ألغيت المادة ٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية، التي وضعت الإطار الإجرائي لتطبيق عقوبة الإعدام. وعلى مدار القرن الماضي، لم تطبق عقوبة الإعدام إلا في أقل من ١٠ قضايا كان آخرها في عام ١٩٧٤، وأضافت قائلة إن بوليفيا طرف في البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وهكذا، فإنه بالرغم من أن الدستور الحالي لا ينص بالتحديد على إلغاء عقوبة الإعدام اتخذت بوليفيا موقفا واضحا مؤيدا للإلغاء.

المسألة رقم ٤: التعذيب والإعدام بدون محاكمة وحالات الاختفاء والاعتقال والاحتجاز التعسفيان (المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ من العهد)

المسألة رقم ٧: حظر التعذيب (المادة ٧ من العهد)

١٦ - الرئيسة: قرأت محتوى المسألة رقم ٤، وطلبت معلومات عن الشكاوى بشأن حالات الاختفاء والإعدام بدون محاكمة والتعذيب أو غيره من صور المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة؛ والاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين على يد الشرطة أو قوات الأمن الأخرى؛ وأي تحقيقات أو ملاحقات أجريت، أو أي إجراء اتخذ لمعاقبة المذنبين أو تعويض للضحايا؛ والتدابير المتخذة للتعامل مع تقرير اللجنة البرلمانية التي تحقق في قضايا التعذيب على يد الشرطة؛ والمسألة رقم ٧، وطلبت معلومات عما إذا كانت الاعترافات أو الشهادات التي يتم الحصول عليها بالإكراه يمكن الأخذ بها في إجراءات المحاكم، وعما إذا كانت عناصر الاثبات غير المقبولة في الظروف العادية يمكن الأخذ بها بموجب قانون مكافحة الكوكا والمواد الخاضعة للرقابة ورقمه ١٠٠٨.

١٧ - السيدة ليديزما: قالت إن التعذيب محظور بموجب المادة ١٢ من الدستور. والشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان تحقق فيها هيئات حكومية مختلفة، وبخاصة وزارة العدل، ولجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس النواب، ومكتب المدعي العام ومكتب أمين المظالم. وفي القضايا التي ثبتت فيها أدلة التعذيب؛ أجريت محاكمات جنائية، وفي بعض الحالات ثبت أن ضباطا من الشرطة ارتكبوا عمليات التعذيب ففصلوا من الخدمة أو نقلوا الى وظائف أخرى. وقانون الاجراءات الجنائية المعدل يحظر بوضوح جميع أشكال التعذيب، ويؤكد أن أي أدلة يتم الحصول عليها بالإكراه تعتبر لاغية وباطلة ولا يمكن الأخذ بها كأسباب للحكم بالإدانة.

١٨ - السيدة سوسيدو باز (بوليفيا): قالت إن حكومتها اعترفت بأن بعض جوانب القانون رقم ١٠٠٨ غير دستورية وتنتهك الحقوق الأساسية للمتهمين الذين يظلون في بعض الحالات رهن الحبس الاحتياطي لفترات طويلة للغاية. وهذا ما كان يشكل انتهاكا للحق في قرينة البراءة. غير أنه نتيجة للتغييرات التشريعية الأخيرة، أصبح المحتجز قيد الحبس الاحتياطي يفرج عنه تلقائيا، إذا مرت ١٨ شهرا دون أن تتوصل المحكمة الابتدائية إلى قرار بشأنه. وقد ألغى تعديل أدخل مؤخرا الإجراء القانوني التعسفي الذي عفا عنه الزمن الذي بموجبه يستشير قاضي المحكمة الابتدائية عادة محكمة العدل العليا خلال الإجراءات القانونية. وأدخل تغيير آخر فيما يتصل بالقانون رقم ١٠٠٨ أعاد استقلال القضاة الذين كانوا ملزمين فيما سبق بالامتثال لتوجيهات النيابة العامة. وعلى سبيل المثال، كان القضاة يضطرون في بعض الحالات إلى تحريك الإجراءات القانونية ضد متهم رغم غياب أي دليل مقنع. وتدرك الحكومة أيضا أن ثمة عددا من الشكاوى المتعلقة بممارسة العنف البدني ضد المتهمين بجرائم المخدرات.

١٩ - وأشارت إلى التدابير التي اتخذت لتوفير المساعدة القضائية للمتهمين الذين لا يستطيعون تحمل أتعاب المحامي. وقالت إنه يجري تنفيذ مشروع نموذجي في محافظة كوشابامبا، حيث أنشئ عدد من مكاتب حقوق الإنسان معززة بطبيب ومحام وتنسق أنشطتها مع مكاتب الدفاع العامة. وختمت قائلة إن الأدلة المنتزعة تحت التعذيب والإكراه غير مقبولة.

المسألة رقم ٥: حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه (المادتان ٩ و١٠ من العهد)
المسألة رقم ٦: العقوبة البدنية (المادة ٧ من العهد)

٢٠ - الرئيسة: تلت محتوى المسألة رقم ٥، وطلبت معلومات عن تنفيذ الفقرتين ١ و ٣ من المادة ٩ من العهد، وعن وسائل الانتصاف المتاحة وفقا للفقرة ٤ من المادة ٩؛ وتلت محتوى المسألة ٦، المتعلقة بمعلومات عن إمكانية الحكم على شخص بالعقوبة البدنية.

٢١ - السيدة ليديزما (بوليفيا): قالت إن قانون إلغاء عقوبة السجن والإكراه البدني لتنفيذ الالتزامات الاقتصادية (قانون المدينين) و "قانون قَسَم الامتثال" اللذين يرميان إلى منع التأخير في إقامة العدل، وتم سنهما في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وشباط/فبراير ١٩٩٦ تباعا، قد غيرا جذريا نظام التدابير الاحتياطية. فبموجب "قانون المدينين"، يفرج عمن أتموا فترات السجن المحكوم عليهم بها حتى ولو لم يدفعوا التعويض المدني. وتضمن الآجال التي حددها "قانون قَسَم الامتثال" للحبس الاحتياطي جواز الإفراج عمن لا يستطيعون دفع الكفالة المالية، ما لم يكن ثمة خطر فرار أو عرقلة للتحقيقات. وفي السابق، كان المتهمون بجرائم تتجاوز عقوبتها أربع سنوات سجنا يسجنون إن لم يستطيعوا تقديم كفالة مالية. وحُددت القيود المفروضة على الحبس الاحتياطي بقدر أكبر من الوضوح في قانون منقح لأصول الإجراءات الجنائية ينص أيضا على عقوبات بديلة من قبيل الإقامة الإجبارية في البيت أو القيود الإقليمية. ويجوز للمحتجزين بصفة غير قانونية أن يطلبوا الإفراج عن طريق المحاكم؛ وإذا لم يعقد القاضي جلسة، تسوى القضية تلقائيا لمصلحة المحتجز.

المسألة رقم ٨: ظروف الاحتجاز (المادة ١٠ من العهد)

٢٢ - الرئيسة: تلت محتوى المسألة رقم ٨، المتعلقة بالتدابير المتخذة لتحسين ظروف السجن؛ والإجراءات المتاحة لتلقي الشكاوى المتعلقة بإساءة معاملة المحتجزين والتحقيق فيها؛ والترتيبات المتخذة للإشراف المستقل على السجون.

٢٣ - السيدة سوسيدو (بوليفيا): قالت إن لنظام السجون عيوبا شتى وإن هناك جهودا تُبذل لتعديل القوانين ذات الصلة بغية حماية حقوق المحتجزين، بما فيها حقهم في قرينة البراءة. وسعيا إلى تحسين ظروف السجن، بنيت سجون جديدة في عدد من المناطق. ونجحت الحكومة في تخفيض عدد نزلاء السجون بما يقارب ٥٠ في المائة، باتخاذ تدابير من قبيل "قانون العفو الخاص عن السجناء الأحداث والمسنين". وتُبذل جهود لحماية النمو البدني والنفسي والعاطفي للمحتجزين الأحداث، وتم تغيير القانون لضمان عدم وضع المتهمين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة رهن الحبس الاحتياطي إلا إذا كانوا متهمين بارتكاب جريمة يعاقب عليها بما لا يقل عن خمس سنوات سجنا أو إذا كانت ثمة ظروف استثنائية أخرى.

٢٤ - ويعيق نقص الموارد المالية الجهود المبذولة لاستحداث نظام لتأهيل السجناء، وفصل السجناء الأحداث عن السجناء البالغين. وتقوم المنظمات غير الحكومية بدور رئيسي في برامج التأهيل والتدريب في السجون، واتخذت وزارة العدل مبادرة لتحسين وعي السجناء بحقوقهم بمساعدة من موظفي الدفاع العام.

٢٥ - السيدة ليديزما (بوليفيا): قالت إنه تم التوصل مؤخرا إلى اتفاق بين الحكومة ولجنة الصليب الأحمر الدولية يتيح لممثلي الصليب الأحمر زيارة السجناء وتقديم توصيات إلى الحكومة. وثمة أيضا خطط لتعيين مفتش قضائي للإشراف على نظام السجون وحماية حقوق السجناء؛ وسيتلقى المفتش أي شكاوى تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان داخل نظام السجون. كما يجري بذل جهود لتخفيض عدد أحكام السجن بتطبيق عقوبات بديلة والحكم بالسجن مع وقف التنفيذ.

المسألة رقم ٩: عدم التمييز (المادة ٢ '١' والمادة ٢٦ من العهد)

٢٦ - الرئيسة: تلت محتوى المسألة رقم ٩، المتعلقة بعدم التمييز فيما يتصل بالسكان الأصليين والأقلية السوداء والقيود المفروضة على فرص مزاولة بعض الوظائف العامة.

٢٧ - السيدة سوسيدو باز (بوليفيا): قالت إن المادة ١ من الدستور تضع الأساس القانوني لعدم التمييز ضد سكان البلد الأصليين الذين يشكلون نسبة كبيرة. ويحق لأفراد الجماعات الأصلية الحصول على اعتراف بمركزهم المزدوج باعتبارهم مواطنين بوليفيين وأعضاء في هذه الجماعات. كما يحق لهم أن يزاولوا الوظائف العامة، وأن يصوتوا ويُنتخَبوا ويشاركوا في إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات. ويتمثل التقدم المحرز في هذا المجال في أن نائب الرئيس الحالي للبلد ينتسب إلى إحدى الجماعات الأصلية وأن

أفرادا آخرين من الجماعات الأصلية، وفيهم نساء، سيترشحون لمنصب نائب الرئيس في الانتخابات الرئاسية القادمة.

٢٨ - السيدة ليديزما (بوليفيا): قالت إنه تم إنشاء مكتب حكومي جديد يتولى مسؤولية المسائل الإثنية ومسائل الجنسين والشباب. وستبذل جهود لدمج مسائل المرأة في السياسة الحكومية وتعزيز اشتراكها في صنع القرار. وأدرج الإصلاح التعليمي الأخير منظور المرأة في سياسة التعليم كما نص على التعليم الثنائي اللغة: بالإسبانية وأي من اللغات الأصلية. ونص الإصلاح أيضا على تعزيز القيم الثقافية الأصلية.

المسألة رقم ١٠: المساواة بين الجنسين (المادة ٣ من العهد)

٢٩ - الرئيسة: تلت محتوى المسألة رقم ١٠، المتعلقة بالتدابير الرامية إلى تعزيز مركز المرأة، ولا سيما المرأة المنتمية إلى المجتمعات المحلية الأصلية، وبمكافحة ومنع العنف، بما فيه العنف المنزلي ضد المرأة؛ وبيانات عن اشتراك المرأة في الحياة السياسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلد.

٣٠ - السيدة سوسيدو باز (بوليفيا): قالت إن التدابير الأخيرة للنهوض بالمرأة، ولا سيما المرأة المنتسبة إلى السكان الأصليين، تشمل إصلاحا للقانون الزراعي يرمي إلى تعزيز المساواة في ملكية الأراضي واستعمالها وإصلاحا تعليميا يهدف إلى تعزيز المساواة في الحقوق والفرص، وتشجيع التنمية التربوية الكاملة للجنسين وتعزيز اشتراك المرأة على جميع مستويات المجتمع. ومما يكتسي أهمية بالغة تحسين الفرص المتاحة للمرأة ونوعية عيشها في المجتمعات المحلية للفلاحين والسكان الأصليين. كما اتخذت خطوات رئيسية لحماية المرأة والطفل من العنف المنزلي ومعاقبة المدانين بارتكاب هذا العنف. وتشمل السياسة الحكومية توفير خدمات المساعدة القانونية الشاملة لأجل حماية الأسرة وإدراج منظور المرأة في برنامج التنمية البشرية لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧.

٣١ - وفي ١٩٩٤، شكلت المرأة ٨,٣ في المائة من أعضاء المجالس المحلية و١١ في المائة من مديري التعليم على مستوى المقاطعات. وفي السنة ذاتها، أنتجت المرأة ٣٩ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للبلد. وزاد اشتراك المرأة في النشاط الاقتصادي من ٢٢,٥ في المائة في ١٩٧٦ إلى ٣٩,٩ في المائة في ١٩٩٢. وتمثل المرأة ٥٢ في المائة من محامي الدفاع العام. وبموجب قانون صدر في آذار/مارس ١٩٩٧، يجب أن تشكل المرأة ما لا يقل عن ٣٠ في المائة من المرشحين في القوائم الانتخابية بالدوائر الانتخابية المتعددة الأعضاء.

٣٢ - وفي إطار منهاج عمل بيجين، عملت سيدة بوليفيا الأولى على وضع خطة وطنية لتعزيز اشتراك المرأة على قدم المساواة على جميع مستويات صنع القرار.

المسألة رقم ١١: حقوق الأشخاص المنتسبين إلى الأقليات (المادة ٢٧ من العهد)

٣٣ - الرئيسة: تلت محتوى المسألة رقم ١١، وطلبت معلومات عن الكيفية التي يضمن بها نظام التمثيل النسبي تمثيل السكان الأصليين في الكونغرس والهيئات المنتخبة الأخرى وفي الإدارة؛ ومعلومات عن أثر المراسيم السامية ٢٢٦٠٩ إلى ٢٢٦١٢ على حالة الجماعات الأصلية.

٣٤ - السيدة سوسيدو باز (بوليفيا): أشارت إلى الفقرات ١٠٠ إلى ١٠٤ من التقرير، وذكرت بأن الجماعات الأصلية تشكل أغلبية السكان. ومن المناطق التي تـُركت جانبا ليستأثروا باستخدامها منتزه وطني جديد في شرق بوليفيا، أنشئ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، على مساحة تزيد على ١٣ مليون هكتار وتديره هيئة تقليدية مؤلفة من سكان أصليين.

٣٥ - واستدركت قائلة إنه على الرغم من أن الدستور ينص على أن توزيع المقاعد البرلمانية في كل محافظة، استنادا إلى عدد السكان، يجب أن يكون متناسبا مع عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب، فإنه لا ينص بصورة محددة على التمثيل الانتخابي للجماعات الأصلية. غير أن هذه الجماعات ما فتئت تعزز دورها في الحياة العامة بصورة متزايدة.

٣٦ - السيدة ليديزما (بوليفيا): قالت إن الإصلاح الزراعي بالغ الأهمية بالنسبة للجماعات الأصلية. ونص التشريع الأخير على الملكية الجماعية للأراضي، مما يعكس الطرق الأصلية التقليدية لتقاسم الممتلكات والموارد.

٣٧ - وأضافت قائلة إن العمل يجري على قدم وساق لإعداد قانون يعترف بنظم العدالة التقليدية في المجتمعات المحلية الأصلية. وهذا سيؤدي إلى إنشاء هيكل قضائي مواز يشرف عليه قاض خاص، حتى لا ينتهك تشغيله حقوق الإنسان.

المسألة رقم ١٢: تحريم السخرة (المادة ٨ من العهد)

٣٨ - الرئيسة: تلت محتوى المسألة رقم ١٢، وطلبت معلومات عن ممارسة "السخرة المنزلية" criadito service، وعن التدابير المتخذة لمكافحة هذه الممارسة أو لمنع صور التعسف خلال فترة التمرين؛ ومعلومات عن استغلال عمل أفراد شعب غواراني في القطاع الزراعي.

٣٩ - السيدة ليديزما (بوليفيا): قالت إن الحكومة قد اتخذت إجراءات لتحسين حالة ممارسة السخرة المنزلية، وإنه يجري وضع تشريع جديد ليكون العمل المنزلي مشمولا بنفس قوانين العمل والحماية الاجتماعية التي تحكم العمالة الأخرى. وأنشئت لجنة برلمانية للتحقيق في الشكاوى التي تفيد بأن بعض أفراد شعب غواراني يعملون في ظروف شبيهة بظروف الرق في القطاع الزراعي، و قد أحيلت القضية إلى سلطات النيابة العامة قصد اتخاذ إجراء.

٤٠ - وأضافت قائلة إنه على الرغم من وجود عقوبة الخدمة المجتمعية الإجبارية كبديل لعقوبة السجن لا يمكن توقيعها إلا بموافقة الشخص المدان. فالسخرة غير قانونية ولا يقر القانون الجنائي أي شكل من أشكال الاستعباد أو الرق؛ وبناء عليه يتم التحقيق في أي قضية من هذا القبيل وتجري الملاحقة القضائية بشأنها. وتسعى وزارة العدل إلى الحصول على تمويل دولي لإنشاء مكاتب محلية لحقوق الإنسان في المناطق المتضررة بشدة من هذه المشكلة.

المسألة رقم ١٣: تشغيل القاصرين (المادة ٢٤ من العهد)

٤١ - الرئيسة: تلت محتوى المسألة رقم ١٣ المتعلقة بالقانون والممارسة المتصلين بتشغيل القاصرين فضلا عن آليات رصد هذا النوع من التشغيل؛ والتدابير المتخذة لمكافحة الاستغلال الاقتصادي للأطفال ومنعه.

٤٢ - السيدة ليديزما (بوليفيا): قالت إن وجود عمل الأطفال في بوليفيا يعود إلى أسباب اقتصادية هيكلية. فهناك أعداد هائلة من الناس تواجه صعوبة شديدة في تلبية أبسط احتياجاتها الملحة.

٤٣ - وأضافت قائلة إن هناك نهجين متعارضين إزاء المشكلة: أحدهما يرى أن عمل الأطفال ينبغي أن يُلغى تماما، بينما يذهب الآخر إلى القول بأن الإلغاء، كغاية في حد ذاته، سيكون من قبيل الخطأ وبأن الهدف ينبغي أن يكون حماية الأطفال من أخطر نتائج عمل الأطفال بسياسة متكاملة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية. وقد أشير إلى أن التشريع بدلا من أن يحقق إلغاء عمل الأطفال، لا يفعل شيئا سوى جعله سريا، مما يزيد الحالة تفاقما. وعلى أية حال، فإن بوليفيا لا تملك الموارد اللازمة لتنفيذ تدبير من هذا القبيل. ويستحسن ضمان حماية العمال الأطفال بهيكل قانوني مناسب يكفل أن تكون ظروف عملهم مقبولة وأن يشملهم الضمان الاجتماعي، والعمل على تحسين الحالة تدريجيا، ولا سيما فيما يتصل بالأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٢ عاما. وتدعو الحاجة أيضا إلى التوفيق بين حق الأطفال في التعليم وبين الواقع الاقتصادي للبلد. وأشارت إلى أنه يجري، بمساعدة منظمات مختلفة، من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة، إعداد مشروع مدونة للأطفال والمراهقين، تتضمن عددا من التدابير الانتقالية.

٤٤ - السيد برادو فاييخو: لاحظ أن التقرير البوليفي صادق ولا يحاول التستر على المشاكل القائمة، ورحب بالتقدم الهائل الذي أحرزته الحكومة في ميدان حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، أعرب عن أسفه لأن الطلب الذي قدمته بوليفيا إلى مركز حقوق الإنسان من أجل الحصول على مساعدة في المسائل المتصلة بحقوق الإنسان، ولا سيما في إعداد تقريرها، لم يحظ باستجابة مواتية. وأشار إلى إعلان حالة الحصار، فلاحظ أن مثل هذا الإعلان غير مقبول في سياق المادة ٤ من العهد، بما أن القانون البوليفي لا يحدد الضمانات التي يمكن تعليقها في هذه الحالة. وتساءل عما إذا كانت الإجراءات المناسبة قد استخدمت في التحقيق في حالات الإعدام بإجراءات موجزة وأنزلت العقوبة الواجبة على الأطراف المعنية وعـُوض الضحايا. وختاما، أشار إلى أن احتجاز جميع السجناء تقريبا في السجون البوليفية في الحبس الانفرادي يتعارض مع قواعد حقوق الإنسان وأحكام العهد.

٤٥ - وأضاف أن الشرطة قد استعملت القوة والعنف المفرطين في إطار الجهود الرامية إلى القضاء على زراعة أوراق الكوكا، ولكن لم يتخذ أي إجراء ضد المسؤولين عن ذلك. وبالرغم من أن بعض التغييرات الإيجابية قد أدخلت على التشريع البوليفي، لا تزال هناك بعض الثغرات، ولا سيما في القانون رقم ١٠٠٨، الذي يجب تصحيحه بغية توفير الحماية للمزارعين والقرويين والسكان عموما. وأشار إلى أن القوة لا تُجدي في وضع حد لإنتاج أوراق الكوكا وأن الأحرى هو زرع محاصيل بديلة. وفي هذا الصدد تساءل عما إذا كانت قد أجريت أي تحقيقات في وفاة زعيمين من السكان الأصليين، وعن نتيجة تلك التحقيقات إن وجدت.

٤٦ - وطلب مزيدا من المعلومات عن الأحداث التي وقعت في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، عندما انتقل قرابة ١٢ ٠٠٠ قروي إلى مدينة لا باز للاحتجاج على برنامج الحكومة للإصلاح الزراعي. وحدث كثير من حالات الوفاة والإصابات بالجروح نتيجة لوحشية الشرطة. وعندما نظمت نقابات العمال البوليفية مظاهرة سلمية دفاعا عن حقوقها، ردت الشرطة من جديد باستعمال العنف. وأعرب عن اعتقاده بأن هناك قيدا واضحا جدا على الحق في حرية التعبير من خلال التظاهر السلمي وقال إنه يجب على بوليفيا أن تغير ممارساتها في هذا الصدد.

٤٧ - وأشار إلى وفاة ٨ أشخاص، وإصابة ٣٠ بجروح واختفاء ٢٨ شخصا في مواجهة بين عمال المناجم والشرطة في بوتوسي. وأعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كانت هذه القضايا قد جرى التحقيق فيها ونتيجة ذلك التحقيق، إن وجد.

٤٨ - وفيما يتصل بحرية الديانة، ذكر أن هناك، فيما يبدو، ضمانات خاصة للديانة الكاثوليكية، وليس لغيرها من الديانات. ففي القوات المسلحة، على سبيل المثال، يُسمح للكاثوليك بممارسة ديانتهم ولا يُسمح بذلك للمنتمين إلى الديانات الأخرى. وأشار إلى أن في ذلك انتهاكا واضحا لأحكام العهد، والتمس مزيدا من المعلومات حول هذه المسألة. واختتم كلمته قائلا إن أعمال التمييز لا تعتبر كذلك بموجب القانون الجنائي البوليفي، مما يتسبب في استمرار التمييز، ولا سيما بالنسبة إلى جماعات السكان الأصليين. وقال إنه يجب على السلطات أن تعالج هذه المسألة على سبيل الاستعجال.

٤٩ - السيدة ميدينا كيروغا: أشارت إلى التقدم الهائل المحرز في الإصلاح التشريعي ببوليفيا، وسألت عن الإجراءات المتصلة بالتحقيق في قضايا التعذيب وعن كيفية حماية الأفراد من التعذيب في أثناء الاحتجاز قبل المحاكمة. وذكرت أيضا أنها تود معرفة الهيئة المسؤولة عن التحقيق في الشكاوى المتصلة بالتعذيب ورصدها وما إذا كان ضحايا التعذيب يحصلون على تعويض. وأعربت عن اعتقادها بأن مراعاة قواعد الإجراءات القانونية غير موجودة. وقالت إن الإجراءات المتحدة مؤخرا تظل غير كافية لامتثال بوليفيا تماما لأحكام العهد. وفضلا عن ذلك، فإن التشريع المتعلق بالاحتجاز قبل المحاكمة ينطوي على ثغرات ولا يطابق أحكام العهد.

٥٠ - وفيما يتعلق بعدم التمييز، قالت إنه ينبغي لممثلتي بوليفيا أن تبينا الإجراءات التي تتخذها الحكومة من أجل تدريب الشرطة والموظفين المدنيين في مجال مراعاة الفوارق بين الجنسين، ولا سيما الحساسية الثقافية، التي تشكل، حسب تجربتها، مسألة جد صعبة.

٥١ - اللورد كولفيل: سأل عمن يتخذ مبادرة الإفراج عن المحتجزين بموجب "قانون قسم الامتثال" وعما إذا كانت المحاكم تأخذ في الاعتبار، عند الأمر بالإفراج عن الشخص، طول مدة الاحتجاز وظروفه. وقال إنه ينبغي لممثلتي بوليفيا أن تبينا ما إذا كانت دائرة السجون تعرض مثل هذه الحالات على قاض. وفيما يتصل بخطر الفرار، قال إنه لا يعتقد أن أي نظام حكم قمعي مطالب بمنع الناس من التهرب من الإجراءات الجنائية؛ وإنه يتعين على السلطات البوليفية أن تعالج هذه المسألة بجدية.

٥٢ - وسأل عن وقت وظروف تمكين المعتقل من الاتصال بمحام وعن كيفية ووقت إعلام مثل هذا الشخص بحقوقه.

٥٣ - السيدة إيفات: قالت إنه يتضح من تقرير بوليفيا الصريح جدا أن الحكومة ملتزمة بإدخال تغييرات على النظام القانوني. وأضافت أن انتهاكات حقوق الإنسان ستتواصل ما لم يُبد الحرص على التمسك بسيادة القانون في أثناء محاربة الاتجار بالمخدرات. وفي هذا الصدد، أعربت عن رغبتها في معرفة ظروف إعلان حالة الحصار في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥، وفي معرفة حقوق الإنسان الفردية التي علقت نتيجة لذلك. وأشارت إلى ضرورة تقديم معلومات بشأن عدد من اعتقلوا ونسبت إليهم تهم التآمر على النظام العام، وبشأن تعليق حقوقهم. وينبغي لممثلتي بوليفيا أن تبينا ما إذا كانت أوامر الاعتقال الفردية قد صدرت في كل حالة وما إذا كان المعتقلون قد قدموا الى قاض في غضون ٤٨ ساعة، حسبما يقتضي القانون. ولاحظت أن الأساس القانوني لإعلان حالة حصار هو وجود "خطر جسيم"، وسألت عما إذا كانت حالة الحصار في عام ١٩٩٥ قد أصبحت في أي وقت من الأوقات موضعِ طعن أمام المحكمة، وعما إذا كان من بين المعتقلين، الذين يناهز عددهم ٤٠٠ شخص، من أدين بجرم متصل بتلك الأحداث.

٥٤ - ومضت تقول إنه ينبغي تقديم أمثلة محددة عن المحاكمة والإدانة من أجل التعذيب أو غيره من الاعتداءات التي تشملها المسألة رقم ٤. فيما يتصل بالمسألة رقم ٥، سألت عما إذا كان الإفراج رهن المحاكمة، بموجب القانون رقم ١٠٠٨، لا يزال غير منطبق على معظم المعتقلين بصدد جرائم متصلة بالمخدرات، وعن الإجراءات المتخذة لضمان احترام قاعدة الـ ٤٨ ساعة.

٥٥ - واختتمت كلمتها قائلة إنه ينبغي لممثلتي بوليفيا أن تبينا الخطوات المتخذة لحماية النساء من الحمل غير المرغوب فيه ومن احتمال وفيات الأمهات الشديد الذي ألمح اليه التقرير.

٥٦ - السيد الشافعي: قال إن التقرير مستفيض وصريح للغاية ولكنه لا يقدم تفاصيل كافية عن مركز العهد في القانون البوليفي. وأضاف قائلا إنه يرغب في مزيد من المعلومات حول وظيفة أمين المظالم، التي أنشئت كجزء من التدابير الرامية إلى إنشاء آلية حقوق الإنسان في بوليفيا.

٥٧ - ومضى يقول إنه يتعين على الدولة الطرف أن تقدم معلومات أوفى بشأن حالة شعب غواراني والتدابير التي اتخذتها الحكومة لتخفيف محنته. ويذكر التقرير مشروع قانون بشأن العنف المنزلي والعائلي دون أن يبين ما إذا كان قد اعتمد كقانون أو الأحكام التي يتضمنها لمعالجة مسألة العنف المنزلي. وقال إنه يود الحصول على مزيد من المعلومات بشأن أي تدابير أخرى ربما تكون قد اتخذت لمعالجة هذه المشكلة.

٥٨ - وأشار إلى أن التقرير لم يحدد الحقوق غير القابلة للإلغاء بموجب العهد التي يمكن تقييدها في أثناء حالة حصار؛ ولم يوضح ما إذا كانت عقوبة الإعدام قد ألغيت نهائيا بالفعل. ويتعين على الحكومة أن تبين الخطوات التي تعتزم اتخاذها لمواءمة قانون العقوبات مع الدستور.

٥٩ - وأضاف أن التقرير يسلم صراحة بأن التعذيب لا يزال يحدث في بوليفيا. وتولت لجنة برلمانية التحقيق في قضايا التعذيب بهدف محاكمة مرتكبيه. وتذكر الفقرة ٤١ من التقرير أن مجلس النواب أمر بمحاكمة ٢٨ موظفا عموميا نظير انتهاكات لحقوق الإنسان، ولكنها لا تبين ما إذا كانوا قد حوكموا بالفعل، وإذا كان الأمر كذلك، ما هي الأحكام الصادرة ضدهم. والتمس مزيدا من المعلومات عن مدة حبس المحتجزين لغرض الاستجواب، والآلية الموجودة للإبلاغ عن التعذيب المزعوم والتحقيق فيه، ومقبولية الأدلة التي يجري الحصول عليها باستجواب غير قانوني، والقواعد والضمانات الموجودة لحظر مقبولية مثل هذه الأدلة، وكيفية تعريف "الاستجواب غير القانوني"، وما إذا كان المحتجزون يفحصون على أيدي أطباء، وكيفية تأكد السلطات من صحة الاعترافات.

٦٠ - السيد بهَجواتي: رحب بجهود الحكومة البوليفية الرامية الى التخلص من مخلفات الماضي، ولكنه لاحظ أنه لا تزال هناك مجالات تبعث على القلق. وعلى وجه الخصوص، يتعين على الدولة القائمة بالإبلاغ أن تعلق على الآلية القائمة حاليا لتطبيق قرارات اللجنة، بشأن الرسائل الواردة بموجب البروتوكول الاختياري. وأضاف أن الحكومة لم تطبق بعد اثنين من هذه القرارات، وأن ذلك ربما يعود إلى انعدام آلية فعالة للقيام بذلك.

٦١ - وفيما يتصل بحرية الضمير، قال إنه يتعين على الدولة الطرف التعليق على انعدام أحكام تعفي المستنكفين ضميريا من الخدمة العسكرية، وعلى سبب عدم إتاحة أشكال خدمة بديلة لهؤلاء الأشخاص.

٦٢ - ومضى يقول إن منظمات غير حكومية ادعت أنه توجد في بوليفيا أعداد كبيرة من موظفي وكالة مكافحة المخدرات التابعة للولايات المتحدة. وزعِم أيضا أن موظفين من هذا القبيل قد تورطوا في قضايا تعذيب. ويتعين على الدولة الطرف أن تقدم تفاصيل عن أي مزاعم من هذا القبيل، وإذا ثبتت صحتها،

عليها أن تبين الجهود المبذولة لتوجيه انتباه حكومة الولايات المتحدة إلى هذه المسألة. ومن دواعي القلق أيضا مقاومة القرويين لإبادة محاصيل الكوكا بالقوة، لأن ما صحب هذه المقاومة من عنف قد أدى إلى انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان.

٦٣ - وأشار إلى أن اللجنة ترجو الحصول على إيضاح بشأن ما إذا كانت بوليفيا قد صدقت بالفعل على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد وما إذا كانت وظيفة أمين المظالم قد شـُغلت.

٦٤ - ولاحظ أن عددا كبيرا من الأشخاص قد اعتقلوا دون أمر اعتقال قبل إعلان حالة الحصار، وأن في ذلك انتهاكا للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد. وفي هذا الصدد، سأل عما إذا كانت الحكومة البوليفية قد أعلمت الدول الأطراف الأخرى بأعمالها، عن طريق الأمين العام، حسبما تقتضي الفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد.

٦٥ - وأعرب عن قلقه لأن المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات البوليفي تبدو متسامحة مع أعمال العنف المنزلي. وقال إنه يتعين على الدولة الطرف أن تبين ما إذا كان ذلك الحكم قد حذف أو عـُدل وما هي الآليات الموجودة، بموجب قانون العنف المنزلي الجديد، للكشف عن هذه الأعمال.

٦٦ - السيد كريتسمير: قال إن التقرير لا يقدم سوى معلومات ضئيلة عن مدى امتثال بوليفيا للمادتين ٦ و ٩ من العهد. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الشرح الذي قدمه الوفد البوليفي بشأن استعمال الشرطة للأسلحة عام جدا. وذكر أنه يود الحصول على معلومات إضافية بشأن الأنظمة التي تحكم استعمال قوتي الشرطة والأمن للأسلحة النارية، وكذلك معلومات عن الآليات الجارية للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بسلوك الشرطة. وأضاف أن المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية تشير، فيما يبدو، إلى أن أعضاء قوتي الشرطة والأمن يعملون بمنأى تام عن العقاب.

٦٧ - وفيما يتصل بأحوال السجون، حث الوفد البوليفي على تقديم مزيد من التفاصيل عن اكتظاظ السجون وعدم تقديم الإعاشة اليومية.

٦٨ - السيد كلاين: طلب مزيدا من المعلومات بشأن ما يسمى منازل الأمن أو مناطق الاحتجاز السرية المستعملة للاستجواب والتعذيب. وبالنظر إلى عدم دستورية أجزاء من القانون رقم ١٠٠٨ وعدم تمشيها مع العهد، قال إنه لا يفهم كيف لم تقم الحكومة البوليفية ببساطة، بإلغاء هذا القانون أو تعديله.

٦٩ - وأضاف قائلا إنه لمعالجة التضارب بين الحالة القائمة بحكم القانون والحالة القائمة بحكم الواقع في بوليفيا يتعين على الحكومة أن تعمل مع المنظمات غير الحكومية النشطة في ميدان حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، من المفيد معرفة نوع الحوار الذي جرى بين الحكومة البوليفية ومنظمات حقوق الإنسان وما إذا كانت ملاحظات المنظمات غير الحكومية متاحة بحرية وتـُعمم على نطاق واسع في بوليفيا. وذكر أن

اللجنة أفهمت بوضوح أيضا أنه ليس ثمة استعداد واسع النطاق لمحاكمة ضباط الشرطة في بوليفيا. ودعا الدولة القائمة بالإبلاغ إلى التعليق على هذا الادعاء وتقديم أدلة على أي خطوات تتخذها لمعالجة هذه المشكلة.

٧٠ - وأشار إلى أن المادة ١٢ من الدستور البوليفي تنص على امكانية إقالة الموظفين العموميين، وذكر أن اللجنة مهتمة بأن تعرف على وجه التحديد عدد الموظفين الذين أقيلوا من مناصبهم. وفيما يتصل بحقوق الأقليات، يتعين على الدولة الطرف أن تبين مدى ضمان الحق في استعمال لغة الأقلية وما إذا كان باستطاعة المجموعات الإثنية أن تستعمل لغتها في التعامل مع مؤسسات الدولة ولا سيما المحاكم.

٧١ - السيد بويرغنتال: لاحظ أن العمليات التي تشارك فيها القوة الخاصة لمكافحة المخدرات تتسبب، فيما يبدو، في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وقال إن اللجنة تود معرفة جهاز الدولة صاحب السلطان القضائي على شرطة مكافحة المخدرات، وأي تدريب في مجال حقوق الإنسان، يتلقاه الضباط المعنيون بالمخدرات إن وجد مثل هذا التدريب. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على الدولة القائمة بالإبلاغ أن توضح ما إذا كان أي موظفي شرطة أو موظفي أمن قد حوكموا وأدينوا نظير انتهاكات لحقوق الإنسان، وأن تدعم إجابتها بأمثلة محددة، إن أمكن ذلك.

٧٢ - ولاحظ أن برنامج إزالة الكوكا كان مصدرا لقدر هائل من العنف، مما أدى إلى انتهاكات لحقوق الإنسان، وتساءل عما إذا كانت السلطات البوليفية قد رتبت لوجود أي مراقبين حكوميين لحقوق الإنسان في الميدان. وبالإشارة إلى حالة الحصار، ليس من الواضح ما إذا كان باستطاعة المحكمة الدستورية أو أي محكمة أخرى تأويل معنى عبارة "في حالات الخطر الجسيم الناجم عن اضطراب داخلي" الواردة في المادة ١١١ من الدستور. وليس من الواضح كيف يمكن أن تعتبر الاضطرابات التي أثارها المدرسون خطرا جسيما. وعلى وجه التحديد، تود اللجنة أن تعرف ما إذا كانت هناك آلية للطعن في قانونية حالات الحصار وما يحدث لمن يحتجزون بموجب حالة حصار ثم يطعنون في شرعية احتجازهم.

٧٣ - السيدة غايتان دي بلومبو: طلبت إيضاحا بشأن الاختصاص القضائي المحدد للنظام الجزائي العسكري، وتساءلت عما إذا كان ذلك النظام يتضمن فئة الجرائم المرتكبة بحق الإنسانية. ولاحظت أن بعض الموظفين المتورطين في انتهاكات لحقوق الإنسان قد أقيلوا من مناصبهم، أما الآخرون فقد نُقلوا ببساطة، وأن هذا يُرسي سابقة سيئة جدا في مجال الإفلات من العقاب. واختتمت كلمتها قائلة إنه ينبغي للدولة القائمة بالإبلاغ أن تبين التدابير الخاصة التي تعتزم اتخاذها لضمان سلامة من يتمثل عملهم في حماية حقوق الإنسان.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥